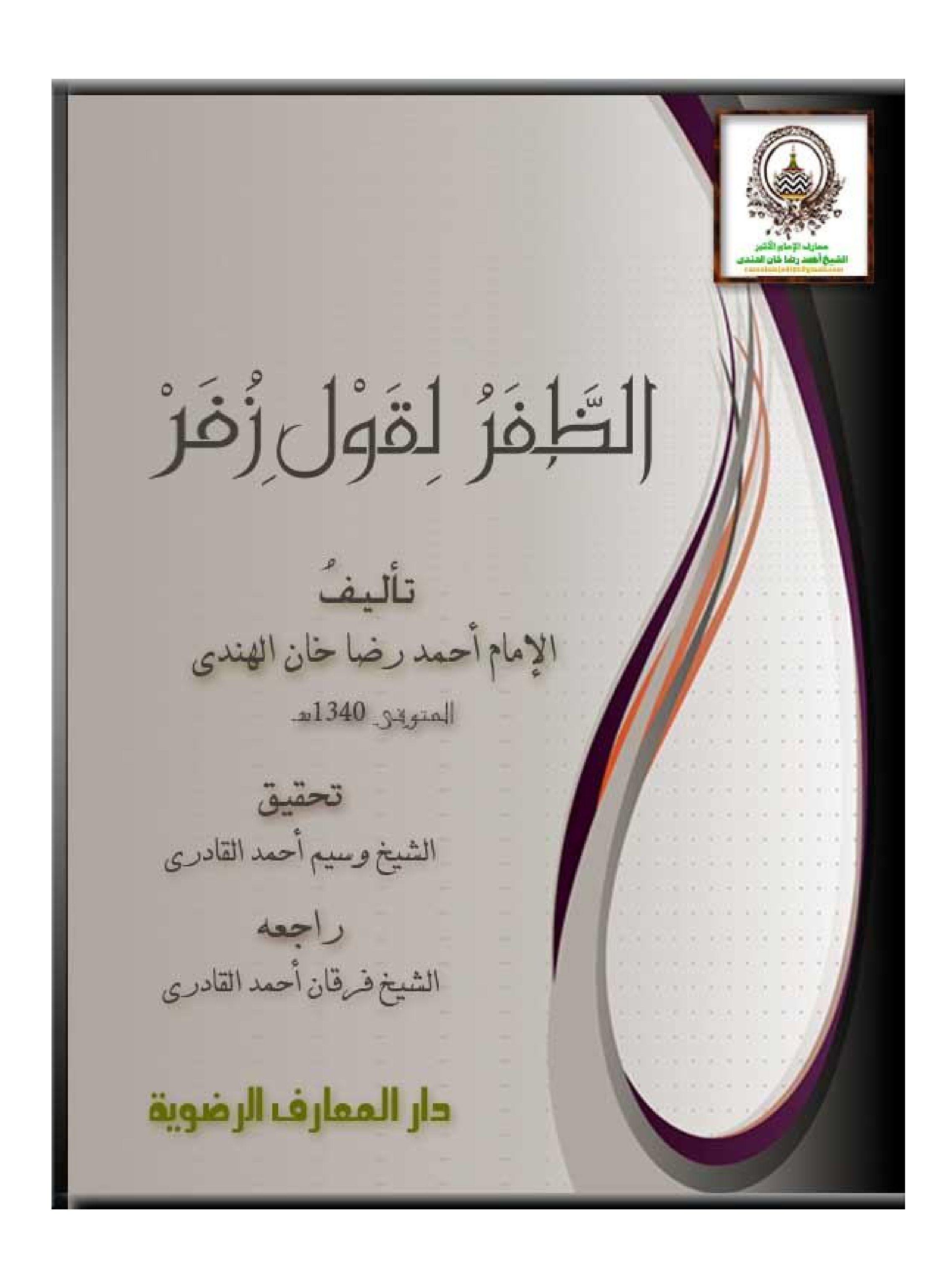

الظَّفَرُ لِقَوْلِ زُفَرْ
تأليفُ
الإمام أحمد رضا خان الهندى
المتوفى 1340هـ
تحقيق
الشيخ وسيم أحمد القادرى
راجعه
الشيخ فرقان أحمد القادرى
دار المعارف الرضوية

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى أفضل البشر الرسول الأعظم سيدنا محمد ﷺ.

وأهديه إلى والدَيَّ الكريمَيْنِ الَّذَيْنِ كانا سبباً في وجودي بعد الله تعالى.

وأهديه إلى مؤسس هذا المعهد المبارك العلامة الشيخ محمد صالح فرفور رحمه الله.

وأهديه إلى الشيخين الكريمين العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي والعلامة الشيخ أديب الكلاس رحمهما الله.

وأهديه إلى فضيلة الإمام أحمد رضا خان الهندي رحمه الله وإلى فضيلة شيخنا المربي مفتي الديار الهندية الشيخ محمد أختر رضا خان الأزهري حفظه الله.

وأهديه خاصةً إلى فضيلة الشيخ مفتي دمشق ومدير معهدنا الميمون د. عبد الفتاح البزم حفظه الله الذي كان له اليد الطولى في تربيتنا ونشأتنا.

وإلى جميع من ساعدني في طلب العلم الشريف.

وأخص بالشكر فضيلة أستاذنا الشيخ فواز النَّمِرْ حفظه الله الذي أكرمني الله بإشرافه على رسالتي المتواضعة وكان ذلك شرفاً لي وفضلا منه.

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، ثم هداه بما أنزل من القرآن والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي كرمه الله على سائر خلقه، ومنحه الحجة الواضحة القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]، وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على هديه هداة مرشدين، وعلى من نهج نهجهم، وسار على طريقتهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الأئمة الفقهاء قد بذلوا الجهود في تحقيق المسائل الشرعية، وتدقيق النظائر الفرعية، واستنباط أحكام الفروع من أدلتها التفصيلية، فاتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، قوام الدين بهم، وثبات الشرع بفقههم.

ومن الفقهاء المبرزين الذين شاع فقههم في الأمصار، واشتهر آثار علمهم في الأقطار، ونقلت أقوالهم وأنظارهم بطريق التواتر والاشتهار الأئمة الأربعة المتبعون أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، نجوم الفقه وأصحاب الملكات، وبهم الناس يهتدون في الظلمات.

وكان الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم أبو حنيفة النعمان ﷺ، من أوائل الفقهاء تأصيلاً وتدليلاً واستنباطاً وتعليلاً، بل كان أول من أقام مجلساً فقهياً عظيماً يضم كبار الأئمة من أصحابه ، يعلمهم ويناظرهم ويحقق المسائل ويدقق الدلائل، وقد يبقى في المسألة شهراً ناظراً فيها وفي حكمها متأملاً.

وأما لو وقع من أحدهم فرض وتقديراً خطأ في ذلك لَرَدَّهُ أصحابه الأئمة الفقهاء والمحدثون إلى الصواب، فهذا أبو يوسف إمام مقدم في حفظ الآثار وأقضية الصحابة والتابعين.

---

(1) أخرجه صحيح البخاري بالمتفق عليه باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم: (71)، 25/1. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفى (256) المحقق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1433هـ، وكلاهما برواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

والحسن بن زياد إمام مقدم في التفريع والسؤال، وزفر بن هذيل إمام مقدم في القياس، ومحمد بن الحسن إمام مقدم في الفطنة وعلم الإعراب، والحساب وعبد الله بن المبارك مقدم في معرفة الرجال وحفظ الأقوال، وداود الطائي إمام مقدم في الورع والزهد وضبط الأحوال وغير هؤلاء ممن جمع فيهم علوم المعقول والمنقول.

وكان أكثر أصحابه تأليفاً وجمعاً للمسائل وتصنيفا محمد بن الحسن، فإنه صنف المصنفات التي جمعت قول شيخه أبي حنيفة وأبي يوسف ودلائلهما ومداركهما الفقهية وقوله في المسائل الفرعية ودقته في فهم كلام العرب وتقعيد قواعد المذهب.

لذا أصبحت مرجعاً لفقهائنا الحنفية, عليهما يعوّل ويعتمد، وإليها يرجع ويستند ولما جاء دور أصحاب أصحابه جمعوا ما كتبه وضموا إلى ذلك ما قرره في المسائل التي لا رواية للإمام وأصحابه فيها، وما رجحوه فيما ظهر لهم من وجوه الترجيح.

ثم جاء دور المتأخرين فاختصروا مطولات المتقدمين تسهيلاً؛ لحفظ المذهب وجمعوا الأشباه والنظائر وميزوا ظاهر الرواية عن غيرها، ووسّعوا وجوه التعليل ونصوا على الصحيح المختار والمفتى وما عليه الاختيار شكر الله سعيهم.

لذلك نص علماء الحنفية على أنه لا يفتى بقول الإمام زفر رحمه الله في الفقه إلا خمسة عشرة مسألة مرجوحة في خمسها وفي باقيها راجحة وقد أوصلها ابن عابدين إلى عشرين مسألة، وهذه الرسالة التي قمت بتحقيقها هي مسألة من إحدى هذه المسائل التي يفتى بها على قول الإمام زفر ﷺ وهي من تأليف الإمام البحر المجدد والفقيه أحمد رضا خان الهندي رحمه الله.

وإن من ميزة الإمام عندما يستفتى يعطي جواباً شافياً كافياً ويأتي على المسألة بالأدلة العقلية والنقلية من كتب الحنفية وطريقته في ذلك هي أن يطلب من السائل أن يكتب مسألته فيرد عليه بالإجابة كتابة كذلك وهذا شأن العلماء الراسخين في العلم المتثبتين في أقوالهم، وعملي في هذا التحقيق ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أولاً: ترجمة المؤلف.

ثانياً: ترجمة الإمام زفر.

ثالثاً: التعريف بالكتاب.

رابعاً: اختيار البحث ونسبة الكتاب إلى المؤلف.

والقسم الثاني: أولاً: مقابلة المخطوط (أ) مع المخطوط (ب).

ثانياً: ضبط بعض الكلمات بالشكل.

ثالثاً: وضع علامات الترقيم.

رابعاً: تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامساً: تخريج الأحاديث الشريفة وبيان مصادرها.

سادساً: ترجمة الأعلام الوارد أسماؤهم في الكتاب.

سابعاً: شرح بعض الكلمات ووضع التعليقات المفيدة.

ثامناً: تخريج النصوص وعزوها إلى أصحابها.

تاسعاً: الفهارس العامة.

وأخيراً: فرحم الله امرأً نظر إليها بعين الإنصاف وشمر ذيل عزمه لإصلاح ما طغى به القلم ليحوز كمال التوفيق، فعين البغض تبرز كل عيب وعين الحب لا تجد العيوب وما كان فيه من زلل وخطأ فهو من النفس والشيطان وما كان فيه من الصواب فهو من الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سبب اختيار البحث:

وقد وقع اختياري على هذه الرسالة بالتحديد لما لمسته ولما أعرفه من أهمية هذه المسألة التي ذكرها الشيخ وكما نصحني أشياخي وأصدقائي ولذلك حملت المسؤولية بتحقيق هذه الرسالة والله ولي التوفيق.

تعريف بالكتاب:

تضمنت هذه الرسالة المسائل التي خالف فيها الإمام زفر غيره، حيث أفتى بجواز التيمم لخوف فوات الوقت، وبيّن الشيخ أنَّ الإمام زفر قد وافق فيها الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم في ثلاث جمل.

وناقش المسألة في عدة فروع: وترجح لديه قول الإمام زفر وبه العمل عند أتباعه، وخَلُصَ فيه إلى أنه ليس هذا قول زفر فقط بل قول الأئمة في المذهب على ما جاء في روايات عنهم.

نسبة الكتاب إلى المؤلف:

هذه المخطوطة هي فتوى للإمام أحمد رضا خان في جواز التيمم لخوف فوات الوقت وقد جاءت ضمن كتابه الفتاوى الرضوية.

وقد حصلت على نسخة مصورة من مخطوطة كراتشي وهذه المخطوطة عبارة عن سبعة صفحات وتضم كل صفحة 23 سطراً، وفي كل سطر 18 حرفاً غالباً، ومخطوطة مكتوبة بخط فارسي، وعندي كذلك نسخة أخرى مطبوعة من مكتبة (أعلى حضرت لاهور)، وهي كونه جزءاً من الفتاوى الرضوية التي قال فيها العلامة الجليل السيد إسماعيل بن خليل المكي الحنفي (ت1329هـ) أمين مكتبة الحرم بعد الإطلاع على عدة باحث من مباحثها: "والله أقول والحق أقول: إنه لو رآها أبو حنيفة النعمان رحمه الله لأقرت عينه وجعل مؤلفها من جملة الأصحاب[1]".

وكذلك قد قال عبد الحي اللكنوي والد أبي الحسن الندوي في نزهة الخواطر عن الشيخ رحمه الله تعالى: يندر نظيره في عصره الاطلاع على الفقه الحنفي وجزئياته يشهد بذلك مجموع فتاواه [الفتاوى الرضوية] وكتابه "الفقيه الفاهم في قرطاس الدراهم"، وكان عالماً متجراً كثير المطالعة، واسع الإطلاع، له قلم سيال وفكر حافل في التأليف، تبلغ مؤلفاته ورسائله على رواية بعض مترجميه خمس مائة مؤلف أكبرها (الفتاوى الرضوية) في مجلدات كثيرة ضخمة، وكان راسخاً طويل الباع في العلوم الرياضية والهيئة والنجوم والتوقيت ملماً بالرمل والجفر مشاركاً في أكثر العلوم[2].

وقال أيضاً الفيلسوف الإسلامي الشاعر الكبير الدكتور محمد إقبال (ت1938م) لم يظهر فقيه طباع ذكي مثله في عهد الهند الأخير ولم أقل هذا إلا بعد ما طالعت فتاواه [الفتاوى الرضوية] حيث إنها تشهد بذكائه وفطنته وجودة طبيعته، وكمال تفقهه وتبحره

---

[1] الإجازات المتينه لعلماء بكة والمدينة، ص: 57، حياة الإمام أحمد رضا، ص: 23.

[2] نزهة الخواطر، برقم: 33: 118/8.

العلمي في العلوم الدينية شهادة عادلة وعندما يتبنى مولانا أحمد رضا الفاضل البريلوي رأياً فإنه يتبناه بعدما يقيم عليه دليلاً قوياً، ولا شك أنه لا يظهر رأيه إلا بعد تفكير عميق وخوض طويل في بحر الاستدلال والتنقيح لأخذ ما صح وترك ما لا يصح، لأجل ذلك لم يحتج إلى الرجوع والتبديل في فتاواه وقضائه الشرعي[1].

[1] انظر حياة إمام أهل السنة والجماعة، ص: 36.

ترجمة الإمام أحمد رضا خان (رحمه الله)
(1272هـ 1856م) (1340هـ 1921م)

1- اسمه ونسبه باختصار غير مخل.

هو إمام المتكلمين، قامع المبتدعين، حجة الله على أرض الهند، زينة المحققين، العالم المتبحر، الذاب عن سيد المرسلين، الإمام الهمام، العلامة النحرير:

أحمد رضا بن الشيخ المفتي نقي علي الهندي البريلوي الحنفي الماتريدي القادري.

أسرته:

كانت من قندهار (أفغانستان) فهاجر بعض أجداده إلى بلاد الهند في عصر المغول، ونال منصباً من الحكومة، بعضهم رغب عن المنصب إلى الرياضة والمجاهدة وكثرة العبادة، وهكذا تحولت الأسرة من منحى الأمير إلى منهج الزهاد والفقراء الصوفية، فكان جده من كبار العلماء والصالحين، يقوم بالبيئة العلمية بأكملها فتتلمذ عليه كثير من أهل الهند وأثنوا عليه، وأبوه: الشيخ نقي علي خان القادري أيضاً، كان عالماً شهيراً صاحب الفتاوى والتصانيف الجليلة، منها: الكلام الأوضح في تفسير ألم نشرح، في نحو خمسمائة صفحة.[1]

2- مولده:

ولد الإمام الهمام بمدينة بريلي في الهند بعد تسع خلت من شوال سنة(1272هـــ)، الموافق 14/حزيران سنة/ 1856م.

---

[1] حياة الإمام أحمد رضا: 5-6 بتصرف يسير.

3- نشأته العلمية:

نشأ في أسرة دينية وبيئة كريمة، وترعرع في الأجواء العلمية ولا عجب فإنه رباه جده الكريم إمام العلماء الشيخ المفتي رضا علي خان (م: 1286هـ)، ووالده رئيس المتكلمين المفتي نقي علي خان القادري، (م: 1297هـ) [1].

أ- **بداية تحصيله للعلوم**

لما ودع المهد وأدرك العهد علمه الوالد الراسخ علم الحلال والحرام والأصول والكلام، وقرأ على أبيه أحداً وعشرين علماً من العلوم الرائجة في مناهج المعاهد الشرعية الهندية آنذاك. [2]

والبعض الأخرى من المشايخ الآخرين حتى أكملها وهو ابن أربع عشرة سنة، وأصبح عالماً مفسراً فقيهاً متكلماً إماماً عظيم الشأن في العلوم والفنون، ذلك فضل الله.

ب- ذاكرته الخارقة وتبحره العلمي.

لقد حفظ القرآن الكريم في غضون شهر واحد، أخذ بعض العلوم عن أساتذته والأخرى بمؤهلاته الوهبية، وما اقتصر على ذلك بل خلّف المصنفات الجمة بالعلوم المختلفة ومارس العلوم الكثيرة حتى قيل: كان يتقن سبعين علماً[3].

رؤي مرة بقي يفسر سورة الضحى ست ساعات متتالية.

لم يكن الإمام عالماً في العلوم الدينية المروجة فقط، بل كان متبحراً في كثير من العلوم الدينية والفنون الأخرى، أكثر من خمس وخمسين علماً، كما عدها الإمام نفسه في النسخة الثانية من الإجازات المتينة وهي:

---

(1) المصدر السابق: 6.

(2) فقيه العصر: 8.

(3) فقه العصر: 9، وحياة الإمام: 7.

1- القرآن الكريم.	**2**- والسير.
3- والتفسير.	**4**- والتواريخ
5- وأصوله.	**6**- واللغة.
7- والحديث الشريف	**8**- والأدب.
9- وأصوله.	**10**- والعقائد.
11- والفقه.	**12**- والكلام المحدث للرد والتفريع.
13- وأصوله.	**14**- والنحو.
15- والجدل المهذب.	**16**- والمناظرة.
17- والتجويد.	**18**- والتكسير.
19- والقراءات.	**20**- والفلسفة.
21- والتصوف.	**22**- والهيأة.
23- والسلوك.	**24**- والحساب.
25- والأخلاق.	**26**- والهندسة.
27- وأسماء الرجال.	**28**- والهيئة الجديدة المربعات.
29- والصرف.	**30**- ونبذ من علم الجفر.
31- والمعاني.	**32**- والزائحة.
33- والبيان.	**34**- وعلم الفائض.
35- والبديع.	**36**- والمثلث المسطح.
37- والمنطق.	**38**- والنظم العربي.
39- والنظم الفارسي.	**40**- والأرثماطيقي.
41- والنظم الهندي.	**42**- والجبر والمقابلة.
43- والنثر العربي.	**44**- والحساب الستيني.

45- والنثر الفارسي.	**46**- واللوغاثمات.
47- والنثر الهندي.	**48**- وعلم التوقيت.
49- وتلاوة القرآن.	**50**- والمناظر والمرايا.
51- وخط النسخ.	**52**- وعلم الأكر.
53- وخط النستعليق.	**54**- والزيجات.
55- والمثلث الكروي.	

واستخرج بعض المحققين في عصرنا هذا عدد علومه من تصانيفه مائة علم.

والدلالة على تبحره في هذه العلوم والفنون تآليفه الشاهدة قد بلغ عددها إلى الألف تقريباً باللغات العديدة من العربية والفارسية وأكثرها بالأردية، لأن أكثرها في جواب سؤال سائل، فلما كانت لغة أهل (الهند)، اللغة الأردية، كان الجواب في نفس لغة السؤال، إذ هي كانت عادة الإمام، ومن يريد المزيد فليرجع إلى: (اللآلئ المنتشرة في آثار مجدد الرابعة عشرة)، للدكتور المؤرخ عماد عبد السلام رؤوف البغدادي[1].

ج – مشايخه من العرب والعجم.

الذين أسند إليهم في الفقه والحديث وجميع العلوم والفنون.

1- جده الشيخ رضا علي خان.

2- شيخه في الطريقة السيد شاه آل الرسول المارَهْرَوي.

3- والده الكريم المفتي نقي علي خان.

4- الإمام السيد أحمد زيني دحلان المكي الشافعي.

5- مفتي الحنفية بمكة الشيخ عبد الرحمن السراج المكي.

6- حفيد شيخه الشيخ شاه أبو الحسن النوري.

7- الشيخ حسين بن صالح جمل الليل المكي.

---

[1] حياة الإمام أحمد رضا: 8-9.

8- الشيخ العلامة عبد العلي الرامفوري.

9- الأستاذ غلام قادر بيك[1].

د-تلامذته من العرب والعجم.

قد رتب الشيخ ظفر الدين البهاري فهرس تلامذة الإمام، و لم يقتصر على الطلاب بل العلماء أيضاً الذين استفادوا من الإمام، وقد ذكر خمساً وعشرين اسماً من علماء العرب، واثنين وعشرين من العجم، نذكر بعضها.

من علماء العرب:

1- محدث المغرب السيد محمد عبد الحي ابن الشيخ الكبير السيد عبد الكبير الكتاني الحسني الإدريسي الفاسي.

2- مفتي الحنفية بمكة الشيخ صالح كمال المكي.

3- محافظ كتب الحرم العلامة السيد إسماعيل بن خليل المكي.

4- الشيخ عبد القادر الكردي المكي.

5- الشيخ أسعد الدهان المكي.

6- الشيخ عبد الرحمن الأفندي الشامي.

7- الشيخ أبو حسين محمد المرزوقي.

8- الشيخ العلامة عبد الله مرداد ابن العلامة أحمد أبي الخير مرداد.

من العجم:

1- ابناه: حجة الإسلام محمد حامد رضا خان (الابن الأكبر)

2- والمفتي الأعظم في الهند الشيخ مصطفى رضا خان (الابن الأصغر).

3- شقيقاه: الشيخ حسن رضا خان (الأوسط).

---

[1] حياة الإمام: 13.

4- والشيخ محمد رضا خان (الأصغر).

5- صدر الشريعة الشيخ محمد أمجد علي الأعظمي.

6- المحدث الأعظم في الهند الشيخ عبد العليم الصديقي الميرتي.

7- ملك العلماء الشيخ ظفر الدين البهاري.

وغيرهم من العلماء ذوي المراتب العلية المنتشرين في الباكستان والهند ومشارق الأرض ومغاربها[1].

4- كتبه.

كتبه جمة عظيمة الجدوى، غزيرة المعارف، ألف بعضها في العربية والأخرى باللغة الأردية (عُرِّبت بعضها).

فمن العربية:

1- كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم.

2- صقل الرين عن أحكام مجاورة الحرمين.

3- الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة.

4- المعتمد المستند على المعتقد المنتقد.

5- جد الممتار على رد المحتار.

6- الظفر لقول زفر.

والمعربة:

1- الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي.

2- الزبدة الزكية في تحريم سجود التحية.

3- قهر الديان على مرتد قاديان.

4- السوء والعقاب على المسيح الكذاب.

---

(1) حياة الإمام: 15.

5- كاسر السفيه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم.

ومن حواشي الإمام على الكتب المتداولة.

1- حاشية على فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

2- حاشية على الحموي شرح الأشباه.

3- حاشية على ميزان الشريعة الكبرى.

4- حاشية على الهداية.

5- حاشية على فتح القدير.

6- حاشية على بدائع الصنائع.

7- حاشية على البحر الرائق.

8- حاشية على الطحطاوي على الدر.

9- حاشية على جامع الفصولين.

10- حاشية على تبيين الحقائق.

11- حاشية على رسائل العلامة الشامي.

وغيرها من مؤلفاته الكريمة الكثيرة التي لم نذكرها خشية الإطالة. [1]

ومؤلفاته تربو عن خمسمائة إلى ألف.

وذكر الندوي في نزهة الخواطر إلى خمسمائة.

5- ثناء العلماء عليه (من العرب والعجم).

الدكتور إقبال الشاعر الشهير، حيث قال: لم يظهر فقيه طباع ذكي مثله في عهد الهند الأخير.

1- الطبيب عبد الحي: قال فيه: يندر نظيره في الاطلاع على الفقه الحنفي وجزئياته، يشهد بذلك مجموع فتاواه وكتابه كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم.

---

[1] حياة الإمام: 24-25.

2– الشيخ محمد كريم الله المهاجر: قال عن فتاوى الشيخ: والله أقول الحق، والحق أقول: إنه لو رآها أبو حنيفة لقرت عينه ولجعل مؤلفها من جملة الأصحاب.

3– الشيخ إسماعيل خليل حافظ كتب الحرم المكي: قال عنه: شيخنا العلامة المجدد شيخ الأساتذة على الإطلاق، المولوي الشيخ أحمد رضا.

4– الشيخ محمد سعيد بابصيل مفتي الشافعية، قال بعد تقريظه على كتاب المصنف: هذا ما تيسر لي من نصرة هذا الإمام الكامل.

5– الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج، مفتي الحنفية في مكة المحمية، قال عن الإمام: العلامة الفهامة الهمام، والعمدة الدراكة ملك العلماء الأعلام، الذي حقق لنا قول القائل الماهر: كم ترك الأول للآخر.

6– السيد حسين بن العلامة عبد القادر الطرابلسي، قال: العلامة النحرير والفهامة الشهير، حامي الملة المحمدية الطاهرة، ومجدد المائة الحاضرة، أستاذي وقدوتي مولانا الشيخ أحمد رضا.

7– العلامة موسى علي الشامي الأزهري: إمام الأئمة المجدد لهذه الأمة أمر دينها، المؤيد لنور قلوبها ويقينها الشيخ أحمد رضا.

8– الشيخ عبد الرحمن الدهان: زبدة الفضلاء الراسخين، علامة الزمان، واحد الدهر والأوان، الذي شهد له علماء البلد الحرام بأنه السيد الفرد الإمام.

9– الشيخ محمد أمين سويد الدمشقي: العلامة الكبير والفهامة الشهير الألمعي المحقق، اللوذعي المدقق، الشيخ أحمد رضا خان..... [1]

6– وفاته:

ولما حان الرحيل الذي لا يستثنى منه أحد لقوله تعالى:

چ ں ڻ ڻ چ[1].

---

[1] حياة الإمام: 36.

أمر ابنه بقراءة سورة {يس، والرعد} وسمعهما الإمام بالخضوع، وصار يقرأ أدعية السفر، ثم قرأ: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وبعد دقيقتين صعدت روحه إلى بارئها وكان يوم الجمعة والمؤذن يقول: حي على الفلاح، لخمس بقين من صفر سنة أربعين وثلاثمائة وألف الموافق 28 أكتوبر عام 1921م بمدينة بريلي، فجعت قلوب المسلمين بالكارثة، ولا يبدو أن أحداً سيسد الفراغ الذي حصل بوفاته[2].

---

[1] [آل عمران: ١٨٥].

[2] حياة الإمام: 19-20.

ترجمة الإمام زفر[1]

اسمه ونسبه:

هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن مكمل بن هُذيل العنبري، ينتهي نسبه إلى نزار ابن عدنان وهو جَدُّ النبي عليه الصلاة والسلام أما من جهة أمه فكانت فارسية.

مولده ووفاته:

جميع المراجع التي ترجمت للإمام زفر تشير إلى أن ولادته كانت سنة (110هـ) ولم يخالف في ذلك إلا ابن كثير؛ حيث ذكر في "البداية والنهاية"[2] أن ولادته كانت سنة (116هـ) ولكن الراجح هو أن ولادته كانت سنة (110هـ) ذلك لأنَّ المصادر التي هي أقدم من ابن كثير قد نصَّت على ذلك.

أما تاريخ وفاته فقد اتفقت جميع المصادر أن وفاته كانت سنة (158هـ) ودفن في البصرة.

نشأته:

نشأ الإمام زفر في بيت علمٍ ورئاسة وسلطان؛ ذلك لأن والده كان والياً على أصبهان، وعاش فيها فترة من الزمن، في عهد يزيد بن الوليد بن عبد الملك، وبعد فترة وجيزة من مقتل يزيد ومجيء إبراهيم بن عبد الملك وخلعه تاقت نفسُ الهُذيل وتطلعت إلى الاستقلال عن الخلافة في أصبهان، ورأى أنَّ الأمر يمكنه من ذلك فأعلن انفصالهُ عن الدولة واستقلاله بالولاية والإمارة في أصبهان، وذلك في سنة (126هـ) وبقي على ذلك والعام الذي يليه، ولما دخلت سنة (128هـ) جاء جيش الأمويين بقيادة عبد الله بن معاوية بن جعفر فدارت بينهما معركة حامية، وكان النصر فيها للأمويين، واندحر جيش الهُذيل وانهزم وذلك سنة (128هـ).

---

(1) الجواهر المضيئة، 207/2، والفوائد البهية، ص: 75.

(2) البداية والنهاية، 139/10.

وفي ذلك الوقت كان الإمام زفر رحمه الله تعالى في عنفوان شبابه، وكان من عادة الأثرياء والأمراء أن يوجِّهوا أبناءهم إلى معالي الأمور، ويكرهون لهم سَفاسفها، وكان الإمام زفر بن الهُذيل ثالثَ ثلاثةٍ من الأبناء الذكور للُهذيل، وكان لا بدَّ أن ينال من الرِّعاية ما ينالُ إخوانه، وقد برز كلٌّ واحدٍ منهم بناحية من نواحي الحياة، وكان الكوثر أكرمهم، وهرثمة أعلمهم بالأنساب والأشعار وكان الإمام زفر أفقههم في الدين.

وعلى الرغم من إقبال الدنيا على الإمام زفر بزخرفها وبهرجها وبريق ذهبها ولمعان فضتها إلا أنه عزف عن ذلك كله، وانقطع للعلم والعبادة والتقوى والزَّهادة فيها؛ حتى كان لا يجرؤ أحد أن يذكر الدنيا أمامه.

ولعل الأحداث التي مرَّ بها والدُهُ كانت عبرةً له على عدم استقرار الدنيا على حالٍ؛ حتى روي عنه أنه قال: ما تمنيتُ البقاء قطُّ، وما مال قلبي إلى الدنيا[1]؛ لذلك كلٌّ من ذكر الإمام زفر من المؤرخين وغيرهم ذكروه موصوفاً بالعبادة، والزَّهادة في الدنيا والباع الطولى في العلم.

فقال صاحب "العبر"[2] إنه كان موصوفا بالعبادة.

وقال عنه الحسن بن زياد: كان زفر وداود الطائي متآخين، فترك داود الفقه وأقبل على العبادة وأما زفر فجمع بينهما[3].

ولعلَّ الذي صرفه إلى العبادة والعلم هو قول النبي ﷺ: «أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع»[4].

حتى رأيناه عند الوفاة- وهو العالم بأهوال الحساب ومواقف يوم القيامة ومفاتن الدنيا

---

(1) انظر: مفتاح السعادة، 249/2.

(2) الجواهر المضيئة، ص: 535.

انظر: العبر في خبر من غبر، 229/1.

(3) انظر: الجواهر المضيئة، 535.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط، 9264.

التي قد تشغل الإنسان وتجعله يخشى من يوم الحساب- يقول: لا أخلف بعد موتي شيئاً أخاف عليه الحساب[1].

ولما حضرته الوفاة وقيل له: أوصِ أخبرهُم أنه ليس عنده شيءٌ يوصي به، فمتاع الدَّار كان لزوجته، وثلاثة آلاف درهم كانت لابن أخيه، وكان قد تزوج بزوجة أخيه وهو لم يخلف إلا ثلاثة دراهم، وقال: ليس لي على أحد شيء، ولا لأحد علي شيء فبم يوصي من كان هكذا؟!.

طلبه للعلم:

ما إن شبَّ الإمام حتى شرح الله صدره لحفظ كتاب الله العزيز، وبعد أن أخذ القرآن وحفظه على من هم أهله من علماء القراءات، حتى تاقت نفسه إلى شقيق كتاب الله وترجمانه، والذي احتوى على تفسيره وبيانه ألا وهو سنة رسول الله ﷺ فاشتغل بها حتى صار من الأئمة المحدثين الذين يشار إليهم بالبنان، سواء كان بالحفظ أم بمعرفته بالحديث أو الرجال؛ حيث قال الإمام الذهبي في "لسان الميزان"[2]: وذكره ابن حبان في "الثقات"[3] وقال: كان متقناً حافظاً قليل الخطأ لم يسلك مسلك صاحبيه، وكان أقيس أصحابه، وأكثرهم رجوعاً إلى الحق.

ونُقل عن ابن معين أن الإمام زفر قال له: هات ما عندك من الأحاديث أغربلها لك غربلة[4]، وابنُ معين هو من هو في الحديث، ومع ذلك يشهد له، فهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنما يدل على الباع الطُّولى له في الحديث، وقال: كان ثقة مأموناً.

وذكر ابن العماد الحنبلي عن صاحب "العبر": أنه كان ثقة في الحديث، أجمع المحدثون على أن الإمام زفر كان ثقة مأموناً، حافظاً ناقداً بصيراً في الحديث، ولم ترو في حقه عبارة

---

[1] انظر: طبقات الحنفية، ص: 15.

[2] لسان الميزان، 476/2.

[3] ثقات، ابن حبان، 339/6.

[4] انظر: الجواهر المضيئة، 535/2.

توهين أو تجريح من أرباب الصنعة في الحديث[1].

أما ما ذكره ابن سعد في "الطبقات"[2]: من أن زفر ليس بشيء في الحديث، فعبارة ابن سعد هذه، لم تكن تعني الجرح عنده، وإنما كانت تشير إلى قلة الأحاديث التي رواها؛ كما وضَّح ذلك في كتاب "الرفع والتكميل"[3].

وأما ما عدا ابن سعد فلم أجد أحداً من أهل العلم تكلم فيه على الرغم من شدة انتقادهم للأشخاص، ولاسيما إذا كانوا مخالفين في المذهب، فزفر مرضي عنه عند الجميع، و لم ينقم عليه إلا ابن حزم الظاهري بسبب أخذه بالقياس واشتهاره به، نسبه للإثم لا لضعفه في الحديث، وإنما بسبب القياس حيث تمثل ابن حزم قائلاً[4]:

إن كنتِ كاذبةَ الذي حدَّثتني ... فَعليكِ إثمُ أبي حنيفة أو زُفَر

الواَثبينَ على القياس تمرُّدا ... والرَّاغبين عن التمسُّك بالأثَر

فردَّ عليه عبد الحفيظ بن عبد الله بما يلي:

ما كان يحسُن يا ابنَ حزمٍ ذمُّ مَنْ ... حاز العلومَ وفاق فَضلاً واشْتَهر

فأبو حنيفة فضلُه متواترٌ ... ونظيرُه في الفضل صاحبُه زفر

إن لم تكن قد تُبْتَ من هذا ففي ... ظنِّي بأنّك لا تُباعَد من سقَر

ليس القياسُ وقد تكون أدلةٌ ... للحكم من نصِّ الكتابِ أو الخَبر

لكنَّ مع عَدمٍ تُقاسُ أدلَّةٌ ... وبذلك قد وصَّى مُعاذاً إذ أمَر

وأما ممن لم يَنسِبهُ للعلم فهو سوار بن عبد الله حيث قال في "لسان الميزان"[5]: وأخرج ابن عدي من طريق الحارث بن مالك قال: أولُّ من قَدِمَ البصرة برأي أبي حنيفة زفر وسوار

---

(1) انظر: شذرات الذهب، 243/2.

(2) الطبقات، ابن سعد 270/6.

(3) انظر: الرفع والتكميل، ص: 99.

(4) انظر: نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، 193/3.

(5) لسان الميزان، 477/2.

بن عبد الله على القضاء، فاستأذن عليه فَحاجَّه وسعى بي إليه فقلت: أصلحك الله، إن زفر رجل من أهل العلم ومن العشيرة، قال: أما من العشيرة فنعم، وأما من أهل العلم فلا؛ فإنه أتانا ببدعة برأي أبي حنيفة، فقلت: إنَّه يحب أن يتزيَّن بمجالسة القاضي قال: فأذن له على ألا يتكلم معنا في العلم.

وقال بشر بن السري: ترحمت يوماً على زفر وأنا مع سفيان الثوري فأعرض بوجهه عني، وقال أبو الفتح الأزدي: زفر غير مرضي المذهب والرأي.

هذا أهم ما قيل فيه من تجريح وكل هذا لا يضر؛ فإن الجميع لم يتهموه بما يُفقِدُ الثقةَ به؛ كما أنه قد يكون أرجح مِنْ بعض من ذكروه بمراحل.

ومهما يكن من قول فقد كان زفر من حفاظ الحديث، ومن ذوي البصيرة فيه، وكان يتفحص مسائله كي يعمل بموجب علمه؛ لأنَّ ثمرة العلم العمل فأعْيتهُ بعضُ المسائل، وتذاكر بها هو وأصحابه دون جدوى، فالتقى بأبي حنيفة فسأله عن الحكم فيها فأخبره فأعجب زفر كلامه فقال له: من أين لك هذا؟ فقال: من حديث كذا، والقياس كذا، ثم زاده مسألة أخرى كان فيها أَعيَا من الأولى، فأجابه إجابة أبهرته، فذهب زفر إلى أصحابه فسأَلَهُم عنها فكانوا أعيا منه، فأجابهم بها بما أخبره أبو حنيفة، وصارَ رأسَ الحلقة في جميع المسائل، فعلم أنه لا غنى له عن طَلَب الفقه بعد أن أتقن الحديث، ثم دَرَس علم الكلام حتى صار من المبرِّزين فيه، وقد كتب في علم الكلام بعض مقالات؛ كما ورد في كتاب "كشف الظنون"[(1)] حيث قال: المقالات للشيخ أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي، ولزفر بن الهُذَيل الإمام.

ولعل هذه المقالات هي التي عناها صاحب "هدية العارفين"[(2)] حيث قال: من تصانيفه مجرد في الفروع مقالات.

---

(1) كشف الظنون، 1781/1.

(2) هدية العارفين، 371/1.

وهكذا بعد أن أتقن علم الكلام اتجه إلى الفقه ينهل من مصدره الجمِّ الغفير، ويأخذ من فيضه الغزير، وكان صاحب بصيرة ثاقبةٍ تصل إلى بواطن الأمور.

وكان قد انقطع في نهاية أمره عن جميع المجالس، وجَالَس أبا حنيفة ولازمه ملازمةً شديدةً، وأخذ عنه وناظرَه، وكان متفرغاً للعلم تفرغاً شديداً، ومقبلاً عليه إقبالاً عجيباً.

وقد ذُكِر أن الإمام أبا حنيفة خرج من صلاة العشاء ونعلُه في يده، فَكَلَّمهُ زفر في مسألةٍ علميةٍ فأخذا يتقايسان ويتناظران حتى نودي لصلاة الفجر وهما قائمان مكانهما، فَرَجَعَا إلى داخل المسجد ورجعا بعد الصلاة إلى المسألة، وما زالا حتى استطاع أبو حنيفة في نهاية المطاف أن يقيم الحجة على زفر[1]؛ لذلك بعد أن مات الإمام صار رأس الحلقة بلا منازع وأقبلَ الناسُ عليه.

شيوخه:

أَخذَ الإمام زفر العلم عن أكثر علماء عصره ومحدثيهم، حتى بَرَعَ في كل شيء وزاحمهم في العلوم وساواهُم في الفُتْيا في حياتهم وقبل مماتهم، ومن أشهر من أخذ عنهم العلم في مقدمتهم محدث الكوفة سليمان بن مَهرَان المعروف بالأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن أبي عروبة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومحمد بن إسحاق، وأيوب السختياني، والحجاج بن أرطأة، وأبو حنيفة وغيرهم.

ثناء العلماء عليه:

ذاع صيت الإمام زفر وطار في الآفاق، وممن أثنى عليه من العلماء الإمام أبو حنيفة؛ حيث قال فيه: هو أقيس أصحابي.

وعندما تزوج الإمام زفر حضره أبو حنيفة فقال له زفر: تكلم، فقال أبو حنيفة في خطبته: هذا زفر بن الهُذَيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه.

---

[1] انظر: أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح، ص: 52.

وقال فيه ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن حبان: كان فقيهاً حافظاً، قليل الخطأ، وقال أبو نعيم: كان ثقة مأموناً، فدخل البصرة في ميراث أخيه فتشبث به أهل البصرة فمنعوه الخروج منها، وتوفي ودفن في البصرة سنة (158هـ).

النص الْمُحَقق

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونصلي على رسوله الكريم- ثم اعلم أنَّ جواز التيمم لخوف فوات الوقت قول الإمام زفر رحمه الله تعالى على خلاف مذهب أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم وقد وافقوه في رواية وشيدته فروع، واختاره كبراء، وقوى دليله محققون، وبيان ذلك في جمل.

الجملة الأولى: موافقة أئمتنا الثلاثة له في رواية قال الشامي[1]: هو قول زفر وفي القنية[2] إنه رواية عن مشايخنا (بحر[3]) اهـــ ثم قال: قد علمت من كلام القنية إنه رواية عن مشايخنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم اهـــ- أقول رحمه الله تعالى قد أبعد النجعة وأتى بغير صريح فإن لفظ البحر عند قوله: "لا لفوت جمعة" قد قدمنا عن القنية أن التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا (اهـــ) والذي قدم عند قوله لبعده ميلاً بعد ذكر فرع الكِلّة[4] الآتي لا يخفى إنَّ هذا مناسب لقول زفر لا لقول أئمتنا فإنهم لا يعتبرون خوف الفوت وإنّما العبرة للبعد كما قدمناه كذا في شرح منية المصلي[5] لكن ظفرتُ بأنّ التيمم لخوف فوت

---

(1) هو الإمام محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي المتوفى (1252هـــ) فقيه الديار الشامية إمام الحنفية في عصره له رد المحتار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، الأعلام، الزركلي، 42/6، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

انظر رد المحتار حاشية ابن عابدين، باب التيمم، 121/2، دار الثقافة والتراث، دمشق- سوريا، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرفور.

(2) القنية كتاب: الصلاة، باب: فيمن يبتلى بأمرين أيهما يختار ق26/ب، واسمه قنية المنية لتتميم الغنية، القنية لأبي الرجاء مختار بن محمود نجم الدين الزاهدي الغزميني (ت658هـــ) ومن كتبه الحاوي في الفتاوى والمجتبى وغيرها. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، محي الدين أبي محمد بن عبد القادر محمد القرشي الحنفي (ت775هـــ)، 460/3، هجر للطباعة والنشر.

(3) انظر: البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق باب: التيمم، 167/1، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط2؛ البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري المتوفى (970هـــ)؛ كشف الظنون، 1515/3.

(4) الكِلّة: بالكسر الستر الرقيق وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد عبد الرزاق الزبيدي المتوفى (1205هـــ)، الناشر دار الهداية، مادة: (ك ل ل)، 347/30.

(5) انظر: منية المصلي وغنية المبتدى، محمد بن محمد بن علي سديد الدين الكاشغري (705هـــ)؛ كشف الظنون عن

الوقت رواية عن مشايخنا ذكرها في القنية في مسائل مَنِ ابتُلِيَ بليتين[1] اهـ فالمعروف إطلاق مشايخنا على مَن بَعدَ الأئمة رضي الله تعالى عنهم، نعم قد يُستفاد من هذا الاستدراك أنَّ مراده بمشايخنا الأئمة الثلاثة والأوضح سنداً والأجل معتمداً ما في الحُلية[2] والغُنية[3] عن المجتبى عن الإمام شمس الأئمة الحلواني[4] المسافر إذا لمْ يجد مكاناً طاهراً بأن كان على الأرض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فإن قَدِرَ على أن يُسْرِع الْمُشي حتى يجدَ مكاناً طاهراً للصلاة قبل خروج الوقت فَعَلَ، وإلا يصلي بالإيماء ولا يعيد، ثم قال الحلواني اعتبر هاهنا خروج الوقت لجواز الإيماء ولم يعتبره لجواز التيمم ثَمَّه وزفر سَوَّى بينهما، وقد قال مشايخنا في التيمم إنّه يعتبر الوقت أيضاً والرواية في هذا روايةٌ له، إذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية في هذا أيضاً قال الحلواني فإذاً في المسألتين جميعاً روايتان (اهـ) أقول الضمير في قوله اعتبر هاهنا ولم يعتبِر ثم لمحمد[5] ومسألة المسافر قول أئمتنا فالرواية عنهم

أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله المتوفى (1067هـ)، 1887/3.

[1] انظر: القنية، باب: فيمن يبتلى بأمرين أيهما يختار ومنه في الطهارة والصلاة (ق74).

[2] الحلية: هو حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي، أبي عبد الله محمد بن محمد شمس الدين الشهير بابن أمير بابن أمير الحاج الحلبي (ت879هـ) من كتبه: التقرير والتعبير في شرح التحرير في الأصول. انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين؛ وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، 396/4، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

فائدة: وقد وقع خطأ في المخطوطة جميعها (الحلية) بالمثناه التحتية في جميع المواضع وهو (خطأ) والأصح (هو الحلبة) كما رأيت في تخريج حاشية ابن عابدين.

[3] انظر: مطلب قول زفر، حلبي كبير هو غنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير، الشيخ إبراهيم الحلبي في فقه الحنفي فصل في التيمم، ص: 83، در سعادت.

[4] الحلواني: هو شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن صالح الحلواني البخاري المتوفى (448هـ) تفقه على القاضي أبي الحسين ابن الخضر النسفي وسمع منه شمس الأئمة السرخسي من تصانيفه: المبسوط. انظر: الجواهر المضيئة: 34/2.

[5] هو الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة ولد بواسط ونشأ بالكوفة سنة اثنين وثلاثين ومئة أصله من قرية حرستا في غوطة دمشق، إمام بالفقه والأصول، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم على القاضي أبو يوسف وأيضاً سمع من مالك بن أنس والأوزاعي وأخذ عنه الشافعي فأكثر جدا من تصانيفه: الجامع الكبير والجامع الصغير وسير الصغير وسير الكبير والمبسوط وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر

فيها رواية عنهم في التيمم إنّه يجوز لخوف فوت الوقت ومسألة التيمم أنّه لا يجوز لحفظ الوقت أيضاً قولهم فالرواية فيها رواية في مسألة المسافر إنّه يمشي حتى يخرُجَ مِن ذلك المكان ولا يصلي ثمّة وإن خرج الوقت فإذاً لهم في كِلتا المسألتين قولان غير أنّ مسألة المسافر اشتهرت بحُكم الإجازة ومسألة التيمم بحكم المنع، فهذا أقوى ما يوجد من تقوية قول زفر بموافقة أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم.

الجملة الثانية: فروع التشييد واختيار الكبراء قال في الْحُلية[1] في بيان قول زفر قد نقل الزاهدي[2] في شرحه هذا الحكم عن الليث[3] بن سعد وقد ذكر ابن خَلِّكان[4] أنه رأى في بعض المجاميع أنَّ الليث[5] كان حنفي المذهب واعتمد هذا صاحب الجواهر المضيئة[6] في طبقات الحنفية فذكره فيها منهم (اهـ) قال الشامي[7] ثم رأيته منقولاً عن أبي نصر بن

الرواية وله كتب الآثار وغيرها المتوفى (179هـ). انظر: الجواهر المضيئة، 122/3؛ البداية والنهاية، 202/10؛ الأعلام، الزركلي 309/6.

(1) الحلية:كتاب الطهارة، فصل في التيمم، (ق141)، نقلاً عن حاشية ابن عابدين، دار الثقافة والتراث, دمشق، ج:2.

(2) الزاهدي هو شرح الزاهدي: شرح أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد نجم الدين الزاهدي الغزميني المتوفى (656هـ)، على مختصر أبي الحسين القدوري؛ كشف الظنون، 1631/2؛ الجواهر المضيئة، 460/3.

(3) هو الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو إمام مصر في الفقه المتوفى (157هـ)، قال الشافعي رحمه الله: الليث أفقه من مالك إلا أنّ أصحابه لم يقوموا به ولي قضاء مصر. انظر: مهام الفقهاء في طبقات فقهاء الحنفية، للقاضي محمد كامي ابن إبراهيم الأدرنوي الحنفي (1136هـ)، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد خالد محمد الخرسة.

(4) ابن خلكان: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان المتوفى (681هـ)، صاحب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. انظر: الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (1976م)، 212/1.

(5) وفيات الأعيان، 127/4. المسمى وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان الإربلي الشافعي (681هـ)؛ كشف الظنون، 2017/2.

(6) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، أبي محمد عبد القادر بن محمد محي الدين القرشي المصري المتوفى (775هـ)، 720/2؛ كشف الظنون، 1097/2.

(7) أبو نصر بن سلام: هو أبو نصر محمد بن محمد سلام البلخي المتوفى (305هـ) من أقران أبي حفص تارة يذكر بكنيته وتارة باسمه وتارة بهما معاً كذا في الجواهر المضيئة، 92/4.

سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً (اهــ) أقول وفي جامع الرموز[1] التقييد بالمِيْل يدل على أنَّ في الأقل لَمْ يتيمم وإنْ خاف خروج الوقت كما في الإرشاد[2]، لكن في النوازل[3] أنَّه يتيمم حينئِذ (اهــ) بل في الخلاصة[4] لو لم يعلم أنَّ بينه وبين الماء ميلاً أو أقلّ أو أكثر ولكن خرج ليحتطبَ و لم يجد الماء إنْ كان بحال لو ذهب إلى الماء خرج الوقت يتيمم في آخر الوقت هكذا في النوازل (اهــ) وفي الحلية[5] أطلق الفقيه أبو الليث[6] في خزانة الفقه جواز التيمم إذا كان بينه وبين الماء مسافة لايقطعُها في وقت الصلاة (اهــ) وفيها عن المجتبى[7] والقنية[8] وفي الهندية[9] عن الزاهدي[10] والكفاية كلها عن جمع العلوم[11] له التيمم في كِلَّة لخوف البق أو مطر أو حر شديد (اهــ) وفيها وفي البحر[12] عن المبتغى[13]

---

[1] انظر: جامع الرموز، للإمام شمس الدين محمد القهستاني المتوفى (962هــ)، فصل في التيمم، 39/1- 40؛ الجواهر المضيئة، 290/1.

[2] الإرشاد لم أبين لي المراد منه وهو اسم لثلاثة كتب في المذهب، الأول: لهبة الله بن أحمد بن الْمُعَلّى شجاع الدين التركستاني المتوفى (733هــ)، الجواهر المضيئة، 566/3؛ الثاني: لأبي حامد محمد بن محمد ركن الدين العميدي السمرقندي المتوفى (615هــ)، الجواهر المضيئة، 355/3؛ الثالث: لنوح بن منصور، الجواهر المضيئة، 563/3، و لم أعثر عليه فيما بين يدي من الكتب.

[3] النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى (376هــ)؛ الجواهر المضيئة، 544/3، و لم أعثر عليه فيما بين يدي من الكتب.

[4] انظر: خلاصة الفتاوى الفصل الخامس في التيمم، 31/1، مطبوعة نولكشور لكهنؤ، وهو لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد افتخار الدين البخاري، كشف الظنون، 718/1.

[5] الحلية لم أجد فيما بين يدي من الكتب.

[6] أبو الليث: هو نصر بن محمّد بن أحمد السمرقندي إمام الهدى المتوفى (373هــ) تفقه على أبي جعفر الهندواني ولنا آخر يقال له الحافظ أبو الليث السمرقندي قبل هذا في الزمن ومؤلفاته: تفسير القرآن والنوازل وخزانة الفقه. الجواهر المضيئة، 545/3.

[7] المجتبى شرح مختصر القدوري، لمختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الغنرميني المتوفى (658هــ) عندي مخطوط منه من كونيا تركيا يحمل رقم (4065). انظر: باب التيمم، (ق16).

[8] القنية، باب: في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار (ق26).

[9] فتاوى الهندية: للإمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفصل الأول في أمور لابد لها من التيمم، 28/1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الكبرى ببولاق المصر الأميرية.

[10] الكفاية وهي لجلال الدين بن شمس الدين الخُوَارزمي الكَرْلاني من علماء القرن الثامن، شرح بها هداية المرغيناني، الفوائد البهية، ص: 58، و لم أعثر عليه فيما بين يدي من الكتب.

[11] جمع العلوم: لم أقف عليه.

[12] انظر: بحر الرائق، 147/1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

[13] المبتغى في فروع الحنفية، لعيسى بن محمد إينانج القرشهري الرومي المتوفى (734هــ) كشف الظنون، 579/2.

بالغين من كان في كِلّة جاز تيممه لخوف البق أو مطر أو حر شديد إنْ خاف فوت الوقت (اهـــ) وفيها عن القنية[1] عن نجم الأئمة البخاري[2] لو كان في سطح ليلاً وفي بيته ماء لكنه لكنه يخاف الظلمة إنْ دخل البيت يتيمم (اهـــ) وفي البحر[3] عنها أعني القنية بلفظ تيمَّم إن إن خاف فوت الوقت (اهـــ) ولَمْ يَعْزُه لنجم الأئمة بل جعله تفريعاً على الرواية عن مشايخنا رضي الله عنهم.

قال في الحلية[4] بعد إيرادها هذا كله فيما يظهر تفريع على مذهب زفر فإنّه لا عبره عنده للبُعد بل للوقت بقاءً وخروجاً قال ولعلّ هذا من قول هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر فإنَّ الحُجة له على ذلك قوية (اهـــ) بل قد ذكر الشامي[5] أنَّ الفتوى في هذا على قول زفر زفر وإنه أحد المواضع العشرين التي يفتى فيها بقوله ذكرها في باب النفقة كتاب الطلاق ونظمها نظماً حسناً قال فيه:

وبعـــد فـــلا يفـــتى بمـــا قالـــه زفـــر سِوَى صورٍ عشـــرين تقســـيمها انجلـــى

لمن خاف فوت الوقـــت ســـاغ تـــيمُّمٌ ولكـــن ليحـــتَطْ بالإعـــادة غاســـلاً

الجملة الثالثة: تقوية دَلِيْله ويستدلُّ له بوجوه، أولها: ما قال المحقق[6] على الإطلاق في فتح القدير[7] له إنَّ التيمم لم يشرع إلا لتحصيل الصلاة في وقتها فلم يلزَمْه قولهم إنَّ الفوات الفوات إلى خَلَفٍ كَلا فوات (اهـــ) وأجيبَ عنه أوّلاً كما أبدى البحر[8] إنَّ جوازه

---

(1) انظر: القنية، باب في التيمم، (ق26).

(2) هو نجم الأئمة البخاري من علماء القرن الخامس من أقران الصدر الماضي عبد العزيز بن عمر وعلاء الدين الحماني والبدر طاهر وكان مدار الفتوى عليهم. الجواهر المضيئة، 440/4.

(3) انظر: البحر الرائق، 167/1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

(4) الحلية لم أجد فيما بين يدي من الكتب.

(5) الشامي، حاشية ابن عابدين، ج: 10، الطلاق، باب: النفقة، 590- 591.

(6) المحقق: هو ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المتوفى (861هـــ) الحنفي عالم مشارك في الفقه والأصول، والتفسير والفرائض والحساب مؤلفاته: شرح الهداية سماها فتح القدير للعاجز الفقير ومختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي والتحرير في أصول الفقه. الأعلام، للزركلي، 234/6.

(7) فتح القدير، باب: التيمم، 96/1 الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق المصر 1315هـــ، ط1.

(8) انظر: البحر الرائق، 167/1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

للمسافر بالنص لا لخوف الفوت بل لأجل أن لا تتضاعف عليه الفوائت ويُحْرَج في القضاء أقول لا فائدة لقوله جوازه بالنص فإنَّ النص ليس تعبديا كما يفيده آخر كلامه ولو كان كذا لم يجيزوه لصلاة الجنازة والعيد فإنَّ النص إنما ورد في المريض والمسافر، أمّا التعليل فأقول "أمّا"[1] تجيزونه لبُعد الماء ميلاً ولو في جهة مسيرِهِ فأنَّى فيه تضاعف الفوائت, وأيضاً خوف التضاعف إنْ كان ففي الأسفار البعيدة وليس السفر في الكريمة سفر القصر بل يشتمل مَنْ خرج من المصر ولو لاحتطاب أو احتشاش أو طلب دابَّةٍ كما أفاده في الخانية[2] والمنية[3] وقال في الهداية[4] والعناية[5] جواز التيمم لمن كان خارج المصر وإن لم يكن مسافرا إذا كان كان بينه وبين الماء ميل (اهـــ) وقد نقلتم عن الخانية[6] إن قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر إنما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة: في قصر الصلاة والإفطار ومسح الخفين (اهـــ) وإذا ثبت ذلك ثبت أن ليس تشريعه إلا لإحراز الوقت، وثانياً التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه (اهـــ) فتح[7]، أقول: تقديره سلمنا أنّ التيمم لحفظ الوقت لكن إنما يستحقه من ليس ضيق الوقت من قبله كمن خاف عدواً أو مرضاً فإنه إن ينتظر يذهب الوقت من دون تفريط منه فرخص له الشرع في التيمم

---

[1] والأصح: "ما" تجيزونه.

[2] الخانية: فتاوى قاضي خان (أولين)، 27/1، بلوجستان بك دبو مسجد رود كوئتة (1405هـــ) قاضيخان هو الإمام فخر الدين الحسن بن منصور بن محمد الفرغاني المتوفى (592هـــ) كان إماماً كبيراً أخذ الفقه عن ظهير الدين المرغيناني، وعن الإمام إبراهيم بن إسحاق بن أحمد الصفار، وله الفتاوى المشهورة وشرح الزيادات، مهام الفقهاء في طبقات فقهاء الحنفية، ص: 256.

[3] حلبي كبير هو غنية المتملي في شرح منية المصلي، درسعادت، ص: 67.

[4] الهداية شرح بداية المبتدى، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني المتوفى (593هـــ)، كتاب: الطهارات، باب: التيمم، 32/1. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، تحقيق: محمد عدنان درويش؛ الجواهر المضيئة، 627/2؛ كشف الظنون، 2031/3.

[5] العناية مع فتح القدير، 84/1، باب التيمم، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود كمال الدين البابرتي المتوفى (776هـــ)؛ شرح الهداية المبتدى للمرغيناني.

[6] فتاوى قاضيخان (أولين)، 27/1، فصل: فيما يجوز له التيمم.

[7] فتح القدير، 96/1، باب: التيمم.

كي لا يفوته الوقت, أما هذا فقد قصر وأخّر بنفسه حتى ضاق الوقت عن الطهارة فلا يستحق الترفيه بالترخيص أورده في الفتح[1] بأنه إنما يأثم إذا أخّر لا لعذر (اهـ) أقول أي مع أن الحكم عام عند الفريقين وكيف يقال جاء التقصير من قبله فيمن نام فما استيقظ إلا وقد ضاق الوقت عن الطهارة بالماء وأداء الفرض، وهذا نبينا ﷺ قائلاً: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة»[2] رواه مسلم عن أبي قتادة ﷺ وكذا من نسي صلاة ولم يتذكر إلا عند ضيق الوقت وقد «رفع عن أمته ﷺ الخطأ والنسيان»[3] فلا تقصير من ناسٍ بل أقول مثّنيا الرخص الإلهية مباحة عندنا للمطيع والعاصي، فمن سافر لمعصية حل له الفطر، بل وجب عليه القصر، ومن أجنب بالزنا والعياذ بالله تعالى ولم يجد ماءً جاز له التيمم بل افترض عليه ثم رأيت تلميذه المحقق الحلبي في الحلية نقل كلامه وأيده وبحث في التأخير بلا عذر بعين ما بحثت ولله الحمد قال لكن المذهب أن المطيع والعاصي في الرخص سواء (اهـ) وأفاد فائدة أخرى وقال لو قيل تأخيره إلى هذا الحد عذر جاء من قبل غير صاحب الحق لقيل فينبغي أن يقال: يتيمم ويصلي ثم يعيد بالوضوء كمن لم يقدر على الوضوء من قبل العباد (اهـ) **أقول** هذا لا مدخل له في البحث من قبل أحد الفريقين فليس لأحدهما أن يبدئ به أو يعيد، أما أئمتنا فلأنهم لا يقولون بالتيمم وأما زفر فلأنه لا يقول بالإعادة بل كان حقه أن يقرر هكذا ليكون مثلثا لما في الفتح[4] إن غاية ما قلتم إن التقصير من قبله أن تأمروه بالتيمم ثم الإعادة، كما هو حكم كل عذر جاء من قبل العباد، لا أن تحجروا عليه التيمم رأساً، وثانيها هذه صلاة الخوف ما شرعت إلا لحفظ الوقت وأجاب

---

[1] فتح القدير، 97/1، باب التيمم.

[2] أخرجه مسلم، باب: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (311)، رقم: (681) ، 473/1,تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

[3] سنن ابن ماجه، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: (2043) ،659/1 تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (393هـ)، دار إحياء التراث العربي.

[4] انظر: فتح القدير، باب: التيمم، 96/1.

عنه في البحر[1] بأن صلاة الخوف للخوف دون خوف الفوت (اهــ) أقول سبحان الله ما كان الخوف لِيُوجبَ الإِتيان بها في الوقت مع ارتكاب المنافي بل كانوا بسبيل من تأخيرها إلى أنْ يطمَئِنُّوا كما قلتم في بحركم[2] في عدة فروع. منها ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستسقاء منها إلا بالمناوبة لضيق الموقف أو لاتحاد آلة الاستسقاء ونحو ذلك وعُلِم أنها لا تصير إليه إلا بعد خروج الوقت يصبُر عندنا ليتوضأ بعد الوقت وعند زفر يتيمم[3]، ومنها جمع من العراة ليس معهم إلا ثوب يتناولونه، وعُلم أن النَوْبَة لا تصل إليه إلا بعد الوقت فإنه يصبر ولا يصلي عارياً[4]، ومنها اجتمعوا في سفينة أو بيت ضيق وليس هناك موضع يَسَعُ أن يصليَ قائماً لا يصلي قاعداً، بل يصبر ويصلي قائماً بعد الوقت، ومنها معه ثوب نجس وماء لغسله ولكن لو غسّل خرج الوقت لزم غسله وإنْ خرج، ومنها[5] كذا لو كان مريضاً عاجزاً عن القيام واستعمال الماء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده (اهــ) أي يوخّر ولا يصلي في الوقت[6]، ومنها وعده صاحبه أنْ يُعْطيه الإناء فرّع عليه محمد أنّه ينتظر وإن خرج الوقت لأن الظاهر الوفاء بالعهد فكان قادراً على الاستعمال ظاهراً، ومنها كذا إذا وعد الكاسي العاري أن يعطيه الثوب إذا فرغ من صلاته لَمْ تُجْزه الصلاة عرياناً لِمَا قلنا نقلتم هذين عن البدائع[7] والبواقي عن التوشيح[8] ولكنَّ المولى سبحانه وتعالى لم يرض لهم

---

(1) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب: التيمم، 167/1.

(2) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 147/1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب: التيمم، 147/1، دار المعرفة والنشر، بيروت- لبنان.

(4) أيضاً.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب: التيمم، 147/1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب: التيمم، 167/1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى (587هــ)، مؤلفاته: السلطان المبين في أصول الدين، 49/1؛ الجواهر المضيئة، 25/4، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(8) التوشيح، لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي المتوفى (773هــ)، وهو شرحه الكبير على هداية المرغيناني. انظر: كشف الظنون، 2034/3. ولم أعثر عليه فيما بين يدي من الكتب.

لهم بتفويتها عن وقتها وشرع لهم صلاة الخوف فما كان إلا لحفظ الوقت، ثم أقول الفرعان الأخيران عن محمد وإليه عزاهما في البدائع والحكم فيهما عند إمامنا رضي الله تعالى عنه إنه يصلي في الوقت متيمماً أو عارياً لأن القدرة على ما سوى الماء لا يثبت عنده بالإباحة كما سيأتي.

حاشية كتبها المؤلف: قال في الخانية[1]: مع رفيقه دلوٌ مملوك، رفيقه قال: انتظر حتى أستقي الماء ثم أدفعه إليك، فالمستحب له أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن تيمم و لم ينتظر جاز وكذا لو كان عرياناً ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى أصلي ثم أدفعُه إليك، يستحب له أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن لم ينتظر وصلى عرياناً جاز في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال انتظر حتى أفرغ من الصلاة ثم أدفعه إليك لزمه أن ينتظر وإن خاف خروج الوقت ولو تيمم ولَمْ ينتظر لا يجوز فالأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والإباحة وفي الماء تثبت القدرة بالإباحة (اهـــ).

أقول والجملة الثانية محل الاستثناء من الأولى لأن الكلام في ماء مملوك والله تعالى أعلم منه غفر له (م)[2].

متن: أقول: وهذا أيضاً من مؤيدات زفر، إذ لولا حفظ الوقت لأمر بالتأخير لاسيما مع الوعد فهذان ثالث دلائله ورابعها، أما الفرع الخامس والسادس فأقول: لا أرى أن يكون المذهب فيه الأمر بتفويت الصلاة، كيف وإنَّ الطاعة بحسب الاستطاعة، قال ربنا تبارك وتعالى: **چہہہھچ**[3] ولا ينظر فيها إلا إلى الحالة الراهنة، ألا ترى أنَّ راجِيَ الماء آخرَ الوقت

---

[1] فتاوى قاضي خان، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، 27/1. (أولين) (بلوجستان بك دبو مسجد رود كوئته).

[2] محمد أحمد.

[3] [التغابن: ١٦].

الوقت ليس عليه التأخير، بل له أن يصلي الآن متيمماً، وقد قال في الدر[1] أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ومعلوم أنَّ الطبيب لا يأمرهُ بالسكون إلا مدةً قليلة، وربما لا تزيد على يوم وليلة، فأمروا أن يؤمِيَ لا أن يؤخر، فهذه الفُرُوع الأربعة الجواب الصواب فيها على مذهب إمامنا رضي الله تعالى عنه أنه يصلي كما قدر في الوقت ولا يعيد.

أما الفروع الأربعة الأول: فأقول كذا الحكم فيها بيدَ أنه يعيد، أما الحكم فلما قدمت عن الحلية والغنية[2] عن شمس الأئمة أنه لا فرق في تلك الفروع، وإنّ الرواية في إحداها رواية في سائرها، وقد كان هناك أعني فرع شمس الأئمة التلبُّس بالنجاسة ولو في القدمين أو الخفين مع ترك الركوع والسجود، وليس في هذا الفرع الرابع إلا التلبس بنجس، وأما الإعادة فلما عُلمت من مراعاة أصل المذهب مع ما في الفروع الثلاثة الأول من صورة المنع من جهة العباد والله تعالى أعلم بسبيل الرشاد.

وخامسها: تجيزونه خوف فوت صلاة الجنازة وصلاة العيد فكذا خوف فوت الوقت وأجاب البحر[3] بأنَّ فضيلة الوقت والأداء وصف للمؤدى تابع له غير مقصود لذاته بخلاف صلاة الجنازة والعيد، فإنها أصل فيكون فواتها فوات أصل مقصود (اهـ) هذا تمامُ سعيه رحمه الله تعالى ورحمنا به وقد أقرّه على كلّه في الْمِنْحَة[4]، أقول: أولاً كون شيء وصفاً في شيء لا يوجب كونه غير مقصود بالذات، كوصف الإيمان في رقبة كفارة القتل، بل قد يكون الوصف هو المقصود كالإسلام في مصرف الزكاة، وثانياً: نحن نعلم قطعاً أن المولى سبحانه وتعالى كما أمرنا بالصلاة أمرنا بإيقاعها في وقتها، وحرَّم إخراجها عنه لا لعذر،

---

[1] الدر مع الحاشية، ابن عابدين، باب: صلاة المريض، 554/4، دار الثقافة والتراث، دمشق- سوريا.

[2] الغنية المتملي شرح منية المصلي، درسعادت، ص: 83.

[3] انظر: البحر الرائق، باب: التيمم 167/1,عند قوله لا لفوت الجمعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان .

[4] منحة الخلق، لابن عابدين الحنفي الدمشقي صاحب رد المحتار المتوفي (1252هـ)؛ إيضاح المكنون، 578/2. و لم أعثر عليه فيما بين يدي من الكتب.

فالكل مقصود عيناً قال سبحانه ﭽﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼ [1] وقال عز وجل: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭼ[2] وقال تعالى: ﭽﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﭼ[3] وهم الذين يؤخرونها حتى يخرجَ وقتها، سمَّاهم مصلين وجعل لهم الويل لإخراجهم إياها عن وقتها فكان الوقت مقصوداً عيناً. وثالثاً: لئن سلّم محافظة الوقت فرض عين، والجنازة فرض كفاية، وصلاة العيد ليست فريضة أصلا، والفرض لو مقصوداً لغيره أهم وأعظم مما دونه، ولو مقصوداً لذاته، ألا ترى أنْ لو ضاق الوقت عن الواجبات وجب إسقاطها والاقتصار على الفرض لإيقاعه في الوقت، وإذا الأمر هكذا فإذا جاز التيمم لخوف فوت الأدنى، كيف لا يجوز للأعلى، لاسيما وقد سقط فرض الجنازة بصلاة غيره.

رابعاً: قد قلتم بالتيمم لخوف فوت السنن وما هُنَّ أصول، إنما شرعت مكملات للأصول، وعلى التسليم فأين التحفظ على فريضة الوقت من التحفظ على سنة.

خامساً: قد سلمتم أن الفائت لا إلى خلف يجوز له التيمم، ولاشك أن الطلب الإلهي منتهض على إيقاع الفريضة في وقتها، كانتهاضه على نفس إيقاعها وهذا لا خلف له، وإن كانت الصلاة لها خلف فهذا مقصود الدليل ولا يمسه الجواب.

وسادسها: كما أقول أجمع أئمتنا رضي الله تعالى عنهم أن الجنب الخائف من البرد خارج المصر يتيمم كما في الهداية[4] وعامة الكتب، وتقدم عن الحلية والبدائع[5] والبحر والإسبيجابي[6] والتمرتاشي[1]، ومعلوم أنَّ الخوف ربما كان في الصبح إذا أصبح جنباً في ليلة

---

[1] [النساء: ١٠٣].

[2] [البقرة: ٢٣٨].

[3] [الماعون: ٤ – ٥].

[4] الهداية شرح بداية المبتدى، كتاب: الطهارات، باب: التيمم، 32/1، دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت– لبنان.

[5] بدائع الصنائع، 48/1.

[6] الإسبيجابي: هو أبو نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي المتوفى بعد (480هـ) القاضي، المفتي، البارع في العلوم صاحب المؤلفات، منها: شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، شرح الطحطاوي.

فائدة: لعلَّ إذا أطلق الإسبيجابي فالمراد به القاضي أي أبو نصر أحمد بن منصور وإذا ذكر شيخ الإسلام الإسبيجابي أو

ليلة باردةٍ ويزول بعد ارتفاع الشمس، و لم يأمروه بالتأخير بل أباحوا له التيمم، فما هو إلا لحفظ الوقت، وسابعها: كما أقول أباحوه لخوف عدو ولص وسبع وحية ونار، ومعلوم إنَّ كثيراً من هذه لا يثبت إلا قليلاً، فالنار تنطفئ أو تستمر في ساعة أو ساعتين، و لم يقولوا يصبرون وإن خرج الوقت، فإن أجبت كما خطر ببالي أنَّ التيمم ليس لحفظ الوقت وإنما هو لدفع الضرر والحرج حيث كان وفي البرد والنار وأمثالها ضرر، وفي بُعده ميلاً حرج، فتحقق المناط لأنه إذا أدرك الوقت فأراد الصلاة لا ينهى عنها، ولا ينظر إلا إلى حالته الراهنة وهو فيها متضرر أو متحرج بالوضوء أو الغسل، فأبيح له التيمم، أقول: هل يختص الحرج والضرر بما يصيب بدنه وماله أم يعم ما يستضر به في دينه على الأول لِمَ أبحتُم لخوف فوت جنازة وعيد؟ وعلى الثاني إنْ كان عليه ضرر في دينه لفوت فرض كفاية، مع أنها قد أقيمت وواجب بل وسُنة لا إلى بدل، إذ لا براءة لعهدته عن هذه المطالبة الشرعية إلا بالتيمم، فضرر أعظم وأشد منه في فوت الفريضة عن وقتها، ولا براءة لعُهدته عن هذه المطالبة الشرعية العظمى، أعني الإتيان بها في وقتها إلا بالتيمم، فيجب أن يباح، هذا ما عندي فاستنار بحمد لله تعالى ما جنح إليه المحقق وأتباعُه من قوة دليل زفر، بل دليل أئمتنا جميعاً في الرواية الأخرى، وكيف ما كان لا يترل من أن يؤخذ به تحفظاً على فريضة الوقت، ثم يؤمر بالإعادة عملاً بالرواية المشهورة في المذهب لا جرم إن قال في الغنية[2] بعد إيراد ما قدمنا عن شمس الأئمة، وحينئذ فالاحتياط أن يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضوء ويعيد ليخرج

علاء الدين الإسبيجابي فالمراد أبو الحسين علي بن محمد. انظر: الجواهر المضيئة، 335/1. و لم أعثر عليه فيما بين يدي من الكتب.

[1] التمرتاشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن تمرتاش من فقهاء الحنفية المتوفى (1004هـ) له تنوير الأبصار وشرَحَه وسمّاه منح القفار المتن والشرح مقبولان عند الفقهاء رحمه الله مهام الفقهاء في طبقات فقهاء الحنفية للقاضي محمد كامي بن إبراهيم الأدرنوي الحنفي (1136هـ) تحقيق: الشيخ محمد خالد محمد الخرسة، و لم أعثر عليه فيما بين يدي من الكتب.

[2] انظر: غنية المتملي، ص: 83. درسعادت.

عن العهدتين بيقين (اهـــ) وقد نقل كلامه هذا في الدر[1] وأقره هو والسادة الأربعة[2] محشّوه ح ط ش وأبو السعود[3] وقال الشامي[4]: هذا قول متوسط بين القولين، وفيه الخروج عن العهدة بيقين، فلذا أقره الشارح فينبغي العمل به احتياطاً ولاسيما وكلام ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر، بل قد علمت إنه رواية عن مشايخنا الثلاثة رضوان الله تعالى عنهم ونظير هذا مسألة الضيف الذي خاف ريبة فإنهم قالوا: يصلي ثم يعيد (اهـــ) وإنما أطنبنا الكلام هاهنا لما رأينا بعض العلماء تعجب منه حين أفتيت به في مجلس جمعنا وبالله التوفيق والوصول إلى ذرى التحقيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين آمين.

---

[1] الدر مع رد المحتار حاشية ابن عابدين، لمحمد بن علي بن محمد المعروف بالعلاء الحصكفي الحنفي المتوفى (1088هـــ) ، باب: التيمم،122/2, تحقيق: د. حسام الدين فرفور, دار الثقافة والتراث، دمشق- سوريا.

[2] السادة الأربعة ح: هو العلامة ابن أمير الحاج الحلبي. ط: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحطاوي المتوفى (331هـــ) كان ثقة نبيلاً فقيها إماماً، صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب ومن مؤلفاته: كتاب أحكام القرآن وكتاب معاني الآثار وبيان مشكل الآثار والمختصر في الفقه على مذهب الكوفيين؛ ش: هو العلامة شامي، ابن عابدين الشامي كما هو مشهور عند علماء الهند والباكستان إذا أطلق (الشامي) فمراد به ابن عابدين.

فائدة: في كتب الفقهاء الحنفية إذا أطلق أبو جعفر الفقيه فهو محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني كما في الهداية وغيرها. انظر: الجواهر المضيئة، 171/1.

[3] أبو السعود هو المولى محمد بن محمد بن مصطفى المعروف بأبي السعود العِمَادِي المتوفى (982هـــ) الفوائد البهية ص: 81.

[4] حاشية ابن عابدين، باب: التيمم، 122/2، دار الثقافة والتراث، دمشق- سوريا.

فهرس أهم مصادر التحقيق

1. أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام، لعبد الحليم الجندي.

2. الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة، للإمام أحمد رضا خان الهندي.

3. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المعري (970هـ)، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

5. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار الطوق، النجاة ، ط1، 1433هـ.

6. بدائع الصنائع، للكاساني الحنفي (587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

7. البداية والنهاية، ابن كثير، دار الحديث، القاهرة، ط5، 1418هـ.

8. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد عبد الرزاق الزبيدي الناشر، دار الهداية.

9. الثقات لابن حبان (ت354)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1988.

10. جامع الرموز، شمس الدين محمد القهستاني (ت962هـ).

11. حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي، أبي عبد الله محمد بن محمد شمس الدين الشهير بابن أمير الحاج الحلبي (879هـ)، مخطوط غير مطبوع.

12. حلبي كبير، الشيخ إبراهيم الحلبي، درسعادت.

13. حياة الإمام أحمد رضا خان، أسلم رضا القادري، إدارة التحقيقات للإمام أحمد رضا، ط1، 1427هـ.

14. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (1089هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط.

15. خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، مطبوعة نولكشور لكهنؤ.

16. رد المحتار حاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين بن عابدين، تحقيق: د. حسام الدين فرفور، دار الثقافة والتراث.

17. حياة إمام أهل السنة والجماعة، لمحمد أسلم رضا الباحث المعاصر، إدارة لتحقيق الإمام أحمد رضا خان، ط1، 1427هـ- 2006م.

18. إيضاح المكنون، لإسماعيل محمد أمين بن مير سليم البابابي، 1339هـ.

19. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، عبد الحي اللكنوي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

20. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

21. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

22. العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: صلاح المنجد، الكويت، سنة 1960م.

23. فتاوى الخانية، حسن بن منصور (592هـ)، الفرغاني بلوجستان بك دبو مسجد رود كوئته (1405هـ).

24. فتاوى الهندية، شيخ نظام الدين وجماعة علماء من الهند، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الكبرى، ببولاق مصر الأميرية.

25. فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين الحنفي (861هـ)، قاسم محمد رجب، الطبعة الأولى الكبرى الأميرية، ببولاق المصر، 1315هـ.

26. القنية، أبي الرجاء مختار بن محمود نجم الدين الزاهدي (658هـ)، دار المصطفى، مخطوط غير مطبوع.

27. كشف الظنون، حاجي خليفة (1067هـ)، دار الفكر، 1402هـ-1982م.

28. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، طبعة حيدر آباد، الهند.

29. المجتبى شرح مختصر القدوري، مختار بن محمود أبو الرجاء، مخطوط كونيا، تركيا، رقم: (4065).

30. منحة الخالق، لابن عابدين الحنفي صاحب رد المحتار (ت1252هـ)، حاشية على بحر الرائق شرح كنز الدقائق.

31. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة.

32. منية المصلي وغنية المبتدى، للكاشغري.

33. مهام الفقهاء في طبقات فقهاء الحنفية، للقاضي محمد كامي بن إبراهيم (ت1136هـ)، تحقيق: الدكتور خالد الخرسة، ط1.

34. الهداية شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين المرغيناني (ت593هـ)، شركة دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، تحقيق: عدنان درويش.

35. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

36. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بابن خلكان (681هـ).

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأبيات

فهرس الأعلام المترجم في الكتاب

فهرس الموضوعات


معارف الإمام الأكبر
الشيخ أحمد رضا خان الهندى
razaulamjadi92@gmail.com